

لم يلزم المكره شيء **والبيع** و**مخونه** من سائر العقود لم يلزمه  
 شيء وحاصله ان من الكره غير على عقد او حل او قرار  
 او عين لم يلزم المكره شيء والاكره فيما ذكر يكون نحو  
 قتل او ضرب موطأ الى اخر ما تقدم **بخلاف** الاكره على  
**الكره كالب** له تعلق اولي او ملك وكما عرفت في  
**وبخلاف** قد **فالسلم** بالزني وبخلاف **الزني** بطايعه خلية  
 من نروج اوسيد فلا يجوز الاقدام على شيء من ذلك الا  
 اذا الكره بالقتل لا بغيره من قطع ونحوه والا امره  
**والصبر** على القتل وعدم ارتكاب شيء مما ذكر اجل عند  
 الله تعالى واحب اليه **لاقتل المسلم** او **قطعه** يدا او  
 رجلا او اصفا **او الزني** **مكرهة** ولو خلية من نروج  
 كذا في نروج اوسيد ولو طارئة فلا يجوز الاقدام على  
 شيء من ذلك ولو الكره بالقتل واما لو الكره على فعل  
 معصية لاحق فيها لمخلوق كشره خمر واكل ميتة فيكون  
 فيس القتل ايضا والجحيم بعضهم الزني بطايعه لا لزوم  
 لها ولا سيد لانها معصية لاحق بمخلوق فيها وقد يترق  
 بان الزني اشديا فيه من اختلاطه الانساب ولذا كان  
 احد فيه اعظم والتقديف به لا يجوز الا بالقتل **وان اجاز**  
 المكره على شيء مما ذكر عليه **غنى النكاح** طائعا بعد نوال  
 الاكره **لزوم** على الاحسن واما لو الكره على النكاح ثم زال  
 الاكره فلا بد من فسخه والاتصع اجازته ولما كان الزني  
 الثالث

الثالث

والتراب يتعلق بهما احكام كثيرة خصها بما لا ذكر بقوله  
**ويجعله** ايه الطلاق **ما ملك من عصمة** بيان لما في قوله  
 على عصمة ايه عصمة صلوة حقيقة ايه حاصلة بالفعل بل  
**وان تعلقت** ايه وان كان ملكها ذات تعليق ايه بقدر احواله  
 بالتعليق وذلك التعليق اما ان يكون صريحا **لقوله**  
**الاجنبية** ايه غير زوجة ان تزوجتك او تزوجتها فهي  
 طالق فهي تزوجها وقع عليه الطلاق واما غير صريح  
 وهو قسبان اما **بنحو** او بساطه الا **لقوله الاجنبية**  
**ان فعلت** كذا كان دخلت الدار فانت طالق **ونوي**  
 ان فعلته **بعد نكاحها** فتزوجها ففعلته لزومه الطلاق بينة  
 والتعليق والثاني ما اشار له بقوله **او قال عند خطبتها**  
 وشهد عليه الوفي في الشروط مثلا **طالق** وطم يستحسن  
 نيته ان تزوجها فانت تزوجها لزومه الطلاق لان بساطه بين  
 ايه قربة الحال تدل على ان المراد ان تزوجها **وتطلق**  
 بفتح التاء وصح اللام ايه يقع عليه الطلاق **عقبه** ايه عقب  
 الفعل في الثاني وعقب العقد في الثالث كالاول **وعليه**  
 ايه نصف الصداق كنت في الثاني ان فعلت قبل الدخول  
 والا فغلبه جميع الصداق **ونكسر** وقوع الطلاق ولزم  
 نصف الصداق **ان اتي** بمسعة تقتضي التكرار **قال**  
**كلما تزوجتك** فانت طالق **الا بعد ثلاث** من المرات وتبي  
 الرابعة **قبل تزوج** فاذا تزوجها ثلاث مرات لزوم النصف